

السؤال

هل منظار المعدة يفسد الصيام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

منظار المعدة هو جهاز طبي يدخل إلى المعدة عن طريق الفم ، ويستفاد منه إما في تصوير المعدة ، أو أخذ عينة منها لفحصها ، أو لغير ذلك من الأسباب الطبية ، ثم يخرج الجهاز بعد إتمام عمله عن طريق الفم . وقد اختلف العلماء فيما لو وصل شيء إلى المعدة ، هل يفسد الصيام على كل حال ، سواء كان مغذياً أم غير مغذٍ ؟ أم لا يفسده إلا إذا كان مغذياً ؟

فذهب إلى إفساد الصيام بكل ما وصل إلى المعدة المذاهب الفقهية الثلاثة : المالكي والشافعي والحنبلي . وبناء على هذا ، فيكون هذا المنظار مفسداً للصيام .

ووافقهم الحنفية على أن كل ما وصل إلى المعدة فهو مفسد للصيام ، غير أنهم اشترطوا أن يكون مستقراً في المعدة . وبناء على هذا ، لا يكون منظار المعدة مفسداً للصيام ، لأنه لا يستقر فيها ، بل يخرج منها بعد إتمام العملية . انظر : "تبين الحقائق" للزيلعي (1/326) ، "المجموع" (6/317) ، "الشرح الكبير" (7/410) ، "شرح منتهى الإرادات" (1/448) ، "بداية المجتهد" (2/153) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، أنه لا يفطر إلا بوصول المغذي إلى المعدة ، فقال رحمه الله : "والأظهر : أنه لا يفطر بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة" انتهى من "مجموع الفتاوى" (20/528) .

فعلى هذا القول ؛ لا يكون هذا المنظار مفسداً للصوم ، وهذا القول هو الراجح ، لأن النص إنما دل على أن الأكل والشرب مفسداً للصيام ، قال الله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/187 .

وهذا المنظار ليس أكلاً ولا شرباً ، ولا هو في معنى الأكل والشرب ، لأن الجسم لا ينتفع ولا يتغذى به .

لكن ... إذا كان هذا المنظار توضع عليه بعض المواد الدهنية لتسهيل دخوله إلى المعدة ، أو يضح عبر المنظار بعض المحاليل (كمحلول الملح) لإزالة العوالق عليه لتسهيل عملية التصوير ، فإن الصائم يفسد صيامه بوصول هذه المواد إلى المعدة ، لأن الجسم سوف يمتصها ويتغذى عليها ، فتكون كالأكل والشرب .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/370، 371) - وهو يبين أن كل ما وصل إلى المعدة فهو مفسد للصيام ، على مذهب الإمام أحمد - قال : " فلو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها ، فإنه يكون بذلك مفطراً [يعني على المذهب الحنبلي].

والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار ، فإنه يكون بذلك مفطراً ، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة " انتهى .

وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" :

"الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات : ... منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى" انتهى .
"مجلة المجمع" (10/2/453-455) .

وخلاصة الجواب : أن منظار المعدة إذا أدخل إلى المعدة من غير أن يدخل معه أي مواد أخرى فهو غير مفسد للصيام ، أما إذا أدخل معه بعض المواد الدهنية أو غيرها فهو مفسد للصيام .

وانظر : "مفسدات الصيام المعاصرة" للدكتور أحمد الخليل" ص (39-46) .

والله أعلم .